

المدونة الكبرى

ذلك له قال بن القاسم والناس في ذلك سواء عربهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس اني عملت عملا وأن صاحبي عمل عملا ولئن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلامهم قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راع أو راعية بعدن قال ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث قال وكان مالك يقول قد يعطى الوالي الرجل يجيزه لأمر يراه فيه على وجه الدين أي على وجه الدين من الوالي يجيزه لفضل دينه الجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل قلت ويعطى المنفوس من هذا المال فقال نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبا يبكي فقال لأهله مالكم لا ترضعونه فقال أهله ان عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وأنا قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذي نفسي بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم قلت فإن كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير قال نعم في رأيي قلت أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك قلت ومجمل ما رأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم قلت أرأيت قول مالك يسوى بين الناس في هذا الفية أرأيت الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء قال تفسيره أن يعطي كل إنسان بقدر ما يغنيه الصغير بقدر ما يغنيه والكبير بقدر ما يغنيه والمرأة بقدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندي يساوي بين الناس في هذا المال قلت فإن فضل الآن بعد ما استغنى أهل الإسلام من هذا المال فضل فقال ذلك على اجتهاد الإمام إن رأى أن يحبس ما بقي لنواب أهل الإسلام حبسه وإن رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه كذلك قال مالك قلت وهذا الفية حلال للأغنياء قال نعم قلت وهو قول مالك قال نعم ولقد حدثني مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر قال فصب في المسجد